



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صائب النقيبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين اسير الثمن المأثومين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

المميز/ وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وكيهه محمد نعمة عاتق
المميز عليها / نادية عزيز ابراهيم

الادعاء:

ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إليها تطلب منح ليلتها الفاضلتين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ قدمت طلباً الى مدير شؤون الجنسية/ إضافة لوظيفته لغرض منح ليلتها الفاضلتين الجنسية العراقية وقد رفض الطلب واكتفت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة الخالية العطفية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ ويعسد اضطرارة ٢١٧/ قضاء اداري/ ٢٠٠٨ الحكم بالزام المدعي عليه/ إضافة لوظيفته بمنح ليلتها الفاضلتين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والذتهم العراقية مع تحمينه المصاريف ، طعن المميز/ إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بالاتحسه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نفضه وللأسباب المبيلة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزارة الداخلية تبثت بالحكم المطعون فيه بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ وطعن فيه وكيهها بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨ لذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية وترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ونقض المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد تفضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٢١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحويل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١/٢٠٠٩ م .

 الرئيس مدحت المحمود	 العضو طارق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
---	--	--

 العضو اكرم طه محمد	 العضو اكرم احمد بيان	 العضو محمد صائب النقشبندي
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون فاس كور كيس	 العضو حسين ابو التمن